

Distr.: General
14 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)(A/56/549)]

٥٣/٥٦ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٧١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ١٢٤/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٢)،

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند المستوى الحالي على الأقل، إلى

جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

(١) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(٢) A/56/430.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ وإضافة (A/56/13)، و (Add.1).

- ١ - **تفني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛
- ٢ - **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل^(٤)؛
- ٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛
- ٤ - **توحيب** بالهيكل الجديد الموحد للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٤)، الذي يمكن أن يسهم بقدر كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٨٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/56/13/Add.1).